وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء بعض الموانىء السياحية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٩٤٧ لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مارينا بورت غالب منفذ شرعى لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى تقرير المعاينة المحرر بمعرفة اللجنة العليا للموانىء التخصصية فى ٢٠٠٤/٢/٢٨ ؛

وعلى تقرير المعاينة المحرر بمعرفة لجنة الموانى التخصصية فى ٢٠٠٤/٨/٢ ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك سيناء رقم ٦٣٥ المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١٥ ؛

قـــــرر :

(مـــادة ١)

تعتبر دائرة جمركية مؤقتة منطقة مارينا بورت غالب المخصصة لشركة مرسى علم للمشروعات السياحية الواقعة شمال مدينة مرسى علم وجنوب مدينة القصير ، وذلك للتشغيل كمينا ، سياحى دولى واستقبال اليخوت السياحية ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بمحضر المعاينة المحرر بمعرفة اللجنة العليا للموانىء التخصصية والرسم الهندسى المرفق ووفقًا للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك والقرارات التنفيذية السارية والموضح نطاقها ، على النحو التالى :

الحد الشمالى : طريق داخلى (سور مؤقت ومبنى حرس الحدود) .

الحد الجنوبى : رصيف بحرى على قناة مدخل المارينا لاستقبال اليخوت .

الحد الشرقى : مبنى الركاب الدائم .

الحد الغربى : رصيف بحرى على حوض المارينا لاستقبال اليخوت .

(مـــادة ٢)

يعتبر محضرا المعاينة المحرران فى ٢٠٠٤/٢/٢٨ ، ٢٠٠٤/٨/٢ والرسم الهندسى المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(مـــادة ٣)

تعتبر جميع المبانى والمنشآت المقامة داخل الدائرة الجمركية المشار إليها سلفًا دائرة جمركية .

(مـــادة ٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٤/٨/١٩

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى